الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

القضية عدد 66939

تاريخ القرار 14 نوفمبر2018

**اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 02 اوت 2018عدد 7064 من طرف الاستاذ "م. ص." المحامي لدى التعقيب .

**نيابة عن**:

شركة "ت. ل. ت." في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد **** والكائن مقرها الاجتماعي ب**** تونس .

**المعقب ضدها :**

"س. ب. ب. ه." المعينة محلا لمخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "ف. ف." الكائن ب**** بقرمبالية نائبها الاستاذ "ث. ب"..

**طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 27014 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2017/02/27** والقاضي ***"نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف المبالغ المالية التالية:***

***1- سبعة وعشرون الفا وثلاثمائة وثلاثة وسبعون دينارا ومليمات 946 946.946 27373 د بعنوان التعويض عن الضرر البدني.***

***2-عشرون الفا ومائة وسبعة وعشرون دينارا ومليمات 901 (901.901 20127 د) بعنوان التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي.***

***3-خمسة ألاف وثلاثمائة وسبعة وستون دينارا ومليمات 440( 440.440 5367د) بعنوان التعويض عن الضرر المهني.***

***4- اربعمائة وأربعة وعشرون دينارا ومليمات 16( 16.424 د) بعنوان مصاريف علاج .***

***5- مائتان وتسعة وسبعون دينارا ومليمات 554( 554.279 د) بعنوان خسارة الدخل خلال فترة العجز المؤقت عن العمل.***

***6-مائة وخمسون دينارا بعنوان اجرة الاختبار الطبي.***

***7-ثمانمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الطورين.***

***وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها لها وحمل المصاريف القانونية عليها."***

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ي. ج." حسب محضره عدد 58843 بتاريخ 23 اوت 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 30 اوت 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه في الاصل والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

**من حيث الاصل**:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان بواسطة محاميها لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضة انها بتاريخ 28 جانفي 2015 تعرضت لحادث مرور بالطريق السيارة رقم **** بالمنطقة التابعة لمعتمدية قرمبالية ولما كانت متولية سياقة سيارتها الخفيفة نوع **** ذات الرقم المنجمي **** فوجئت بسيارة خفيفة نوع **** ذات الرقم المنجمي **** تحتك بها وكان يقودها المدعو "ع.ب. ع. ك." الذي احيل على المجلس الجناحي بقرمبالية لمقاضاته من اجل الجرح على وجه الخطأ وقضي ابتدائيا بإدانته وتخطيته ب300 دينار بموجب الحكم الجناحي عدد 1608 بتاريخ 2015/04/30 طالبة عرضها على الفحص الطبي .

وحيث وبعد عرض المتضرر على الفحص الطبي و تقديمها لطلباتها النهائية واستيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 5541 بتاريخ 2017/02/27 والقاضي نصه "قضت المحكمة ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها."

وحيث استأنفت المدعى عليها الحكم المذكور بواسطة نائبها الذي تمسك بان محكمة البداية اعتمدت على محضر البحث الجزائي سند القيام الحالي الذي تضمن روايتين مختلفتين الاولى سردها سائق الوسيلة المؤمنة لدى المستأنف ضدها والثاني التي سردتها المستأنفة وقد رجح باحث البداية الرواية الواردة على لسان السائق المؤمن لدى المستأنف ضدها وهو ما

جارته فيه محكمة البداية وان استنتاجات باحث البداية هي مجرد استنتاجات لم يشاهدها ولم يعاينها والتي ثبت خلافها من تقرير الخبير "غ. ب. س." الواقع اعتماده في اطار القضية المدنية في الحصول على غرم الضرر الاحق بالسيارة والذي تبين منه ان رواية المستأنفة هي الصحيحة وقد وقع الحادث طبقا للحالة الاولى من جدول تحديد المسؤوليات.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استنادا الى انه سبق لمحكمةالاستئناف بنابل ضمن قرارها الاستئنافي النهاءي عدد 24200 الصادر فيها بتاريخ 2017/01/25 ان بتت في المسؤولية وحددت الطرف الذي يتحمل مسؤولية وقوع الحادث بناءا على تقرير الاختبار المأذون به بناءا على الاذن على العريضة عدد 29676 بتاريخ 2015/03/03 الذي بين ان الصدمة التي تعرضت اليها السيارة المستأنفة لا يمكن ان تكون إلا اذا كانت هذه الاخيرة تسير امام السيارة المؤمنة لدى المستأنف ضدها وهو ما اكد ما تضمنه محضر البحث الجزائي ان السيارة التي كان يقودها "ع. ك." قد صدمت السيارة التي كانت تقودها المستأنفة من الخلف منتهية الى تحمل مؤمن المستأنف ضدها كامل مسؤولية الحادث . وانتهت الى اعتماد ما تم البت فيه نهائيا بموجب القرار النهائي بخصوص مسؤولية الحادث المشار اليه استنادا الى احكام الفصل 443 من م اع الذي يقتضي ان الحكم من الحجج الرسمية على معنى انما ثبت لدى المحكمة التي اصدرته يعول عليه ولو قبل اكتسابه صيغة التنفيذ فهويعتبر عنوان الحقيقة ويشكل حجة على الكافة."

وبخصوص ما تستحقه المتضررة من التعويضات فقد اعتمدت المحكمة استنادا لأحكام الفصل 127 من م ت على التصريح الجبائي الخاص بدخلها السنوي للسنة السابقة للحادث لاحتساب التعويضات التي قضت بها لفائدتها .

وحيث طعنت المستأنف ضدها في القرار المذكور بواسطة نائبها الذي تمسك بالمطاعن التالية.

**مستندات التعقيب**

**المطعن الأول :تحريف الوقائع وضعف التعليل المفضيان الى خرق القانون**

قولا ان الحكم المنتقد اعتبر المسؤولية ثابتة في جانب المؤمن الطاعنة تأسيسا على اسانيد الحكم الاستئنافي عدد 24200 وما حققه الاختبار المنجز تنفيذا للإذن على العريضة عدد 29676 وان التعليل الذي اعتمدته الحكم المخدوش فيه ينطوي على تحريف صارخ للوقائع ضرورة انه ثبت بصفة يقينية من مظروفات الملف ان صورة الحادث تمثلت في تعمد المعقب ضدها القيام بعملية المجاوزة دون التاكد مسبقا من قدرتها على اتيان ما ذكر بصفة امنة ولا تلا تشكل خطرا على مستعملي الطريق وقد تعززت مسؤوليتها عن وقوع الحادث من خلال الطابع الغير قانوني لعملية المجاوزة التي كانت من اليمين لليسار ثم انحرفت بوسيلتها لاقصى اليسار لتفقد السيطرة عليها .

وان اسباب الحادث حسب محضر البحث تعود للقيام بعملية المجاوزة دون التأكد من سلامة العملية من قبل سائقة السيارة الخفيفة نوع **** اي المعقب ضدها وقد اكد مؤمن المعقبة ان المعقب ضدها قد عمدت الى مجاوزة غير حذرة وتسببت في الضرر العالق بها فضلا عن توليها الاتصال به لاحقا لإقناعه بتحريف الرواية مقابل استعدادها لجبر الاضرار المادية العالقة بسيارته.

وقد تجاوزت محكمة القرار المطعون فيه كل هاته الوقائع الثابتة لتؤكد مسؤولية مؤمن المعقبة والحال ان محضر البحث المظروف بملف القضية قد احتوى على نظير من محضر معاينة ودية ممضى من المعقب ضدها تقر صلبه بمسؤوليتها عن حصول الحادث وان المحكمة رغم جدية تلك المنازعة لم تسعى الى انجاز اي من الاعمال الاستقرائية المقررة بالفصول 86 و 114 من م .م .م . ت.

وانه من الثابت ان تقدير الادلة واستخلاص وقائع الدعوى المستنتجة منها هي من المسائل الموكولة لاجتهاد قضاة الاساس بشرط التعليل السليم المستمد مما له اصل ثابت بالملف دون تحريف للحقيقة

تعقيب مدني عدد 10977 مؤرخ في 21 جانفي 2002 فضلا على فهم الوقائع وتقدير الادلة يكون بشرط ان يكون التأسيس لقاعدة الحكم مبناه الوقائع الصحيحة الثابتة بالاوراق تعقيب مدني عدد 18039 مؤرخ في 2002/11/05

وان الحكم المنتقد جاء بمناى عن شرط التعليل المستوفى لثبوت تأسيسه على الحدس والتخمين وتحريفه للوقائع الثابتة فضلا عن الخلط الواضح بخصوص معايير تقدير الخطأ ذلك ان البت في المسؤولية الناجمة عن الاضرار المادية بمناسبة النظر في القضية المدنية عدد 24200 المحتج بالحكم الصادر فيها يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع قرار دوائر محتمغة عدد 62134 المؤرخ في 06 مارس 2014 بينما لا يملك قاضي الموضوع تلك السلطة عند التعهد بالتعويض عن الضرر البدني لثبوت تقييده من قبل المشرع بجدول تحديد المسؤوليات وهوما اكدنه محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها عدد 17073 المؤرخ في 2017/11/09 .قولا "ان نسبة المسؤولية لا تتحدد وفق المخالفات المرورية وانما فقط وفقا للمقاييس الواردة بجدول تحديد المسؤوليات."

وان محكمة الحكم المنتقد لم تبين الحالة المنطبقة على الوقائع المعروضة عليها بل انها لم تشر مطلقا الى جدول تحديد المسؤوليات في مخالفة ثابتة لأحكام الفصل 123 من م ت سيما وقد استقر فقه قضاء امحكمة التعقيب على اعتبار ان تحديد الحالة المنطبقة على الوقائع يعتبر مسالة قانونية خاضغة لرقابة محكمة التعقيب بالنظر لكون المشرع الفصل 123 من م ت قد تكفل بضبط طرق توزيع المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور .

وانه على فرض ان الوقائع تحتوي على غموض من شانه ان يجعل المحكمة في موضع استحالة من تحديد مسؤولية الحادث فقد كان لزاما على المحكمة الاحتكام الى مقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 123 من م ت الذي اقر مبدأ تنصيف المسؤولية في مثل تلك الحالة وهو ما يتأكد ذلك من مضمون الحالة عدد 23 من جدول تحديد المسؤوليات في صورة عدم ثبوت سبب الحادث تعتبر المسؤولية متناصفة بين الطرفين في الحادث."

**المطعن الثاني خرق احكام الفصول 133 و136 من مجلة التامين.**

قولا انه وبصفة احتياطية فقد تبين من الاطلاع على اسانيد الحكم المنتقد ان المحكمة قضت للمتضررة بالتعويض عن الضررين البدني والمعنوي بالاستناد الى الاجر المصرح به من المعقب ضدها وهو ما جعل حجم التعويضات المسندة وقدرها 55661.924 د لا يمت لأي صلة للحجم الحقيقي للعجز البدني الذي لم يتجاوز 17 بالمائة.

والحال ان مقتضيات الفصول 133 و 136 من مجلة التامين على قدر عالي من الوضوح الذي يحجب كل فرضية للتأويل وهو ما اكدته محكمة التعقيب بصفة متواترة ومستقرة قولا ان مجلة التامين اخضعت التعويض الى القواعد حسابية مضبوطة ومحددة اذ نص الفصل 133 منها على ان التعويض عن الضرر البدني يساوي حاصل ضرب .. وتضبط قيمة نقطة العجز....وضارب الاجر الادنى السنوي المضمون ..كما نص الفصل 136 من نفس المجلة على ان التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي يحدد على اساس نسبة من الاجر الادنى السنوي.."ق ت مدني عدد 25083 مؤرخ في 05 جويلية 2008 –

يكون بالتالي الحكم المنتقد بتأسيسه التعويض المحكوم به على الاجر المصرح به دون الاجر الادنى قد خرق بصفة ثابتة المقتضيات الامرة السالف اللإلماع اليها.

وطلب النقض مع الاحالة.

**المحكمة**

**عن المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع وضعف التعليل المفضيان الى خرق القانون.**

حيث يتضح من اوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته احجمت على تقدير مسؤولية الحادث بنفسها استنادا لوجود حكم قضائي نهائي سابق بت في خصوصها واعتمدت نتيجته مؤسسة تمشيها على مقتضيات احكام الفصل 443 من م اع.

وحيث نص الفصل 443 من م اع "من الحجج الرسمية... **ثانيا:** الاحكام الصادرة من المحاكم التونسية وكذلك الاحكام الصادرة عن المحاكم الاجنبية على معنى ما ثبت لدى هذه المحاكم يعتمد ولو قبل اكتساب احكامها صفة التنفيذ."

وحيث ان الفصل المذكور جاء في الفرع الاول المتعلق بالحجة الرسمية من القسم الثاني المتعلق بالبينة بالكتابة من العنوان الثامن من مجلة الالتزامات والعقود المتعلق باثبات تعمير الذمة و براءتها الامر الذي يتضح منه ان المشرع جعل من بين وسائل الاثبات الكتابية الحكم القضائي ونزله منزلة الحجة الرسمية مما يجعل ما نص عليه الفصل 443 من م اع يتعلق بالحكم كوسيلة اثبات وبحجيته التوثيقية باعتباره ورقة رسمية، يمليها و يحررها موظف رسمي "القاضي"، تتضمن و تثبت زيادة عن المنطوق وحيثياته المرتبطة به، وقائع أخرى،تسجل الأطراف بهوياتهم وأقوالهم وأفعالهم، بل تتجاوز ذلك، إلى ماهو أهم، من كل ما يمكن أن يجري أمام المحاكم، من العوارض و الطوارئ و ترى ضرورة تسجيله، ولو لم يكن له ارتباط بموضوع الدعوى.وللحكم في كل ما دونه من هذا له قوة الحجة الرسمية، و يكون صالحا للاحتجاج به في الإثبات بوجه عام مهما كانت طبيعته ودرجته ومنطوقه و لو لم يكن نهائيا، و حتى و لو كان صادرا من سيادة أجنبية، وأن الحجية تشمل كل الوقائع المضمنة به وان هده الحجية عامة لا تتقيد بأطراف اوموضوع اوسبب او بأي قيد من القيود، الموضوعة لحجية الأمر المقضي، و إنه بهذا يقوم بوظيفة مهمة في الإثبات، زيادة على وظيفته المعروفة لحسم النزاع بين المتقاضين، و إقرار الحقوق بين الناس.

وحيث ان هذه الحجية الاثباتية للحكم باعتباره ورقة رسمية مناط الفصل 443 من م اع التي تجعله يخصع للأحكام الخاصة بالحجة الرسمية الواردة بالفصول من 442 الى 448 من م اع. تختلف عن حجية الامر المقضي للحكم التي نص عليها الفصل 481 من م اع التي تقتضي ان يكون الحكم قضائيا، قطعيا، صادرا بين نفس الأطراف و في نفس الموضوع ونفس السبب وهي حجية تتعلق بمنطوق الحكم وما يصدر به.

وحيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته لم تعي هذه التفرقة بين الحجية الاثباتية للحكم مناط الفصل 443 من م اع وحجية الامر المقضي مناط الفصل 481 من م اع عندما استندت على حكمها على مابت فيه الحكم الاستئنافي بخصوص مسؤولية الحادث معتبرة ان ذلك يدخل في خانة الحجية الاثباتية للحكم والحال ان البت في المسؤولية يتعلق باجتهاد المحكمة وقضائها ومنطوق حكمها ولا علاقة له بالأمور التي حصلت امامها اثناء الخصومة وسجلتها وتلقتها عن الاطراف المتنازعة كالإقرار مثلا او شهادة الشهود مما يجعله متعلق بحجية الامر المقضي للحكم هذه الحجية التي لا تقوم الا بتوفر شروط وحدة السبب والموضوع و الاطراف التي انتفت في قضية الحال.

وحيث اضحى تمشي المحكمة في اعتماد ما صدر به حكم قضائي من بت في مسؤولية الحادث على اساس انه حجة رسمية فيه سوء فهم للفرق بين الحجية الثبوتية للحكم و حجية الامر المقضي مما نتج عنه سوء تطبيق لاحكام الفصل 443 و 481 من م اع وجاء بذلك حكمها ضعيف التعليل من هذه الناحية .

وحيث ان عدم قيام المحكمة بتقدير مسؤولية الحادث على اساس ما له اصل ثابت بالملف و ما تضمنه خاصة محضر البحث الجزائي من وقائع و ذلك على ضوء احكام الفصل 123 من مجلة التامين و جدول المسؤوليات الملحق به جعل نتيجة ما انتهت اليه قائم على تحريف واضح للوقائع وخرق للقانون.

وحيث اضحت مطاعن المعقبة في هذا الخصوص وجيهة و اتجه قبولها.

**عن المطعن الثاني المتعلق بخرق احكام الفصول 133 و136 من مجلة التامين.**

حيث تبين من الاطلاع على اسانيد الحكم المنتقد ان المحكمة احتسبت مقدار التعويض عن الضررين البدني والجمالي والمعنوي استنادا الى الاجر المصرح به من المعقب ضدها .

وحيث يتضح بالرجوع لأحكام الفصلين 133 و 136 من م ت ان المشرع نص صراحة بان احتساب مقدار التعويض يكون على اساس الاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة في الاسبوع .

وحيث اقتضى الفصل 532 من م اع "ان نص القانون لا يحتمل الا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون"

وحيث يكون الحكم المنتقد بتاسيسه التعويض المحكوم به عن الضررين البدني ةالمعنوي والجمالي على الاجر المصرح به من قبل المعقب ضدها قد خرق بصفة واضحة مقتضيات الفصلين 133 و 136 من م ت .

وحيث اضحى بذلك هذا المطعن متجه القبول .

**لذا ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل بنقض القرار المطعون فيه و ارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بنابل لتنظر فيها بهيئة اخرى و بإعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 14نوفمبر2018 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

**حرر في تاريخه**